۱۹-۲۰-۱۱-۲۰ افقه اکبر ۲ (مکتب و نظام قضایی اسلام) در اسان الستاذ:

حراسات الاستاذ:

ضرورت وجود قانون تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر رسیدگی عادلانه به دعاوی سرعت در احقاق حق اصل برائت استقلال قاضى رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران

سهولت مراجعه به سیستم قضایی غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان

مكتب و نظام قضايي اسلام

تحقق امنیت در جامعه حاكميت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

قاضي

مشاوران فاضىي هيأت منصفه

دادستان

وكيل مدافع



ناليف العبدالفقيرالى الله تعالى عدين محمد بن محمد بن أحمد الفرشي،

عرف بابن الاخوة غفرالله له ولوالريه (۱۲۵۰ ه - ۱۲۵۰م/ ۷۲۹ه - ۱۳۲۹م)

خنبن دمممرودشعبات صدین أحمی الطیعی

والمنابعة المنابعة ال

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقيرُ إِلَى الله تَعَالَى مُحمَّدُ بِن أَحْمَدُ عُرِفَ بِابْنِ الْإِخُوة (١) اللهُ وَالشَّافِعِي مَذْهَبًا ، الأَشْعَرِيُ (٢) مُعتقدًا ، تَغَمَّدُهُ اللهُ بِرَحْمَدُه ، القَّرَشِي نَسَبًا ، والشَّافِعِي مَذْهَبًا ، الأَشْعَرِيُ (٢) مُعتقدًا ، تَغَمَّدُهُ اللهُ بِرَحْمَدُه ، [اوغَفَر لَهُ ولَوِالدَيْه وَلَجَمِيعِ المُسْلمين.

خاج الفقه

مؤلف الكتاب

• قَالَ الْعَبْدُ الْفَقيرُ إِلَى اللّه تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدُ بِنُ مُحَمَّدُ بِنُ مُحَمَّدُ بِنَ مُحَمَّدُ بِنَ الْمُحَمِّدُ الْفُرَشِيُّ نَسَبًا بِنِ الْمُحَوَّةُ الْقُرَشِيُّ نَسَبًا وَالشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيُّ مُعْتَقَدًا

و بَعَدُ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَع فِي هَذَا الكتاب من أَقَاويل العُلَماء مُستندا بِه إلى الأَحَاديث النَّبُويَّة [لصاحبها] عَلَيْه أَفْضَلُ الصَّلاة وَالسَّلام، ما يَنْتَفَعُ به مَنْ اسْتَنَدَ لمنصب الحسربة، وَقُلدٌ النَّظَر في مَصَالح الرَّعيّة وكشف أحوال السّوقة وأمُور المُتَعِيِّشِينَ على الوجه المَشْرُوع لِيكُونَ ذَلِكَ عمادًا لسّياسَتِه، وقوامًا لرئاسَتِه، وقوامًا في فاسْتَخَرَتُ الله تَعَلى في ذلك وضَمَّنْتُه طَرفًا من الأَخْبَار، وطَرَّزْتُهُ

مقصد المؤلف

• فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فَى هَذَا الْكَتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَندًا بِهِ إِلَى الْأَحَادَيثِ النَّبُويَّةِ عَلَيْهِ أَفْضًلُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامِ مَا يَنتَفَعُ بِهِ مَنْ اَسْتَندَ لَمَنْصبَ الْحسْبَة وَقُلِّدً النَّظَرَ فَى مَصَالَحِ الرَّعيَّة وكَشَفَ أَحْوَالَ السُّوقَة وَالْمُورَ الْمُتَعيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الْمُشْرُوعِ الْمُتَعيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ

خاج الفقه

الفقى مقصد المؤلف

• ليكُونَ ذَلكَ عَمَادًا لسياسته وَقُوامًا لرئاسته فَاسْتَخُرْتُ اللَّهَ تَعَالَى في ذَلكَ وَضَمَّنْتُهُ من أَلْأُخْبَار وَطَرَّزْتُهُ بِالْحَكَايَاتَ وَالْآثَارِ وَنَبَّهْتُ فيه عَلَى غيشً الْمَبيعات وَتَدليس أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسنهُ مَنْ تَصَفَّحَهُ مِنْ ذَوِيَ الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ،

البابُ الأول : في شرائِطِ الحِسْبَةِ وَوَظيفَة (1) المُحْتَسِب :

البَابُ الثَّاني : فِي الأَمْرِ بِالمُعْرُوفِ وَالنَّهِي عَنِ المُنْكَرِ :

البَابُ الثَّالِثِ : فِي الخَمْرِ والآلَةِ المُحرَّمَة :

البابُ الرَّابِ على أَهْلِ الذَّمَة:

الباب الأول

[في شُرَائط، الحسبة وصفة المُحْتَسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كانَ أَدْمَةُ الصَّدرِ الأول يُبَاشرُونَهَا با نفسهِم لعُمُوم صَلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي أمرٌ بالمعروف إذا ظَهَر تَرْكَةُ ونَهي عن المنكر إذا ظَهَر فعْله ، وإصلاح بَيْنَ النَّاسِ .

0)

الْبَابُ الْأُولَ : في شَرَائط الْحسْبَة ، وصَفَة الْمُحْتَسب

الْبَابُ الْأُوَّلُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُجْتَس الحسبةُ من قُواَعد الْأُمُورَ الدِّينيَّة ، وقَدْ كَانَ أَئمَّهُ الصَّدَر الْأُوَّل يُبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمُ لَعُمُومَ صَلَاحِهَا ، وَهَى آمرً بِالْمَعْرُوفَ إَذَا ظَهَرَ تُرْكُهُ ، وَنَهِي عَنْ الْمُنْكُر إِذَا ظَهَرَ فَعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالِي { : } لَا خِيرَ فَيَ كَثِيرِ مَن نَجِواهُمْ إِلَّا مَن أُمَرَ بِصَدَقَةً مَعْرُوفَ أَوْ إِصَّلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ } .

الْبَابُ الْأُوَّلُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسب

• وَالْمُحْتَسِبُ : مَن نَصَّبَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لَلنَّظَرَ فَى أَحْوَالَ النَّظَرَ فَى أَحْوَالَ الرَّعِيَّةُ ، وَالْكَشْفَ عَن أُمُورِهِم ، وَمَصَالَحِهِم .

خَاجِ الْفَقِي الْبَابُ الْأُولُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، و صَفَة الْمُحْتَسب

• وَمنْ شَرْطُ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلَمًا حُرًّا بَالغًا عَاقلًا عَاقلًا عَدُلًا قَادِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ

و يَدْخُلَ فِيهِ آحَادُ الرَّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَا ذُونِينَ ، وَيَدْخُلَ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَرْأَةُ

خاج الفقر الحسبة والمحتسب

• أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدى للحسبة تطوعا، فلا يناقض ما قبله.

• و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمّة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

الْبَابُ الْأُولُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسِب

أُمَّا التَّكْليفُ، ولَا يَخْفَى، وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفَ لَا يَلْزَمُهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ شَرِّطُ الْوَجُوبِ فَأُمَّا إِمْكَانُهُ ، وَجُوازُهُ فَلَا يَسْتَدْعَىَ إِلَّا الْعَقْلَ حَتَّى أَنَّ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوعِ الْمُمَيِّزَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكُرَ، وَلَهُ أَنْ يُرِيقَ الْخُمُورَ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي، وَإِذَا فَعَلَ ذَلَكَ فَإِنَّ لَهُ بِهُ ثُوابًا ، وَلَمْ يَكُن لَأَحَد مَنْعَهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلِّفَ فَإِنَّ هَذِهِ قُرْبَةً ، وَهُو مِنْ أَهْلهَا كَالصَّلَاة ، وَالْإِمَامَة فيهاً ، وَسَائِرَ اَلْقُرابات ،

الْبَابُ الْأُوَّلُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسب

الْولَايَات حَتَّى نُشيرَ ، وكَذَلَكَ أَثْبَتْنَا للْعَبْد ، وَآحَادَ الرَّعَيَّةَ يَعْنِي فَعَ بِالْفَعْلَ ، وَإِبْطَالُ الْمُنْكُرِ نَوْعُ وَلَايَـةً ، وَسَلَطَنَةً ، وَلَكُنَّهَـا الْإِيمَانِ كَقَتْلَ الْمُشْرِكَ نَّ للصَّبِيِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلَكِ حَيْثُ لَا فَالْمُنْعُ عَنَ الْفُسُقِ كَالْمَنْعُ عَنْ الْكُفْرِ الْمُنَـ

الْبَابُ الْأُولَ : في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسِب

{: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ للْكَ افرين لمؤمنين سب

الْبَابُ الْأُوَّلُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسب

• وأنْ يَكُونَ ذَا رَأْى ، وَصَرَامَة ، وَخُشُونَة في الدِّين عَارِفًا بأَحْكَامِ الشَّرِيعَة لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ به ، ويَّنْهَى عَنْهُ فَإَنَّ الْحُسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرِعُ ، وَالْقُبْحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرِعُ لَقَوْلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلَمُونَ فَهُو حَسَنٌ } .

الْبَابُ الْأُوَّلُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسب

العلم فَرْضًا عَلَى

الْبَابُ الْأُولُ: في شَرَائط الْحسْبَة ، وَصَفَة الْمُحْتَسِب

- وَاخْتَلُفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مَنْ أَهْلِ اللَّجْتِهَادِ الْمُرْفَى مِنْ أَهْلِ اللَّجْتِهَادِ الْعُرْفَى مِنْ أَهْلِ اللَّجِتِهَادِ الْعُرْفَى مِنْ أَهْلِ اللَّجِتِهَادِ الْعُرْفَى مَلَّى وَجَهِّينَ
- فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدَ الْإصطَخْرِيُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَلَى مَلَى مَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالَمًا مِنْ أَهْلِ اللَّاجْتِهَ اد في أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهَدَ بِرَأَيْهِ فَيِمَا أَخْتُلْفً فَيه .

خَاجِ النَّفِي الْبَابُ الْأُولُ: في شَرَائِطُ الْحسْبَة ، وَصفَة الْمُحْتَسِب

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّـهُ مَـنْ أَهْـلَ الاَجْتَهَـاد الْعُرْفِـيِّ دُونَ

وَالْفَرِقُ بِينَ اللَّجِتِهَادَيْنِ أَنَّ اللَّجِتِهَادَ الشَّرِعِيَّ رُوعِيَ فيهِ أَنْ اللَّجِتِهَادَ الشَّرِعِيُّ رُوعِيَ فيهِ أَصْلُ ثَبَتَ حُكُمُهُ بِالشَّرِعِ ، وَاللَّجِتَهَادَ الْعُرْفِيِّيُّ مَا ثَبَتَ حَكَمَهُ بِالْعَرْفِ لَقُولُهُ تَعَالَى { خُذْ ٱلْعَفُو ، وَأَمُر ْ بِالْعُرْفِ } ويُوضَّحُ الفَرْقُ بينهُمَا بِتَميَّزُ مَا يُسَوَّغُ فيه اجتهَادُهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكُرَاتِ الْمُتَّفِّقِ عَلَيْهَا.

مهدي الهادوي الطهراني

خاج الفقه

- وَٱلَّذِي تَضَمُّنَهُ هَذَا الْكَتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتَ الدِّينيَّةُ عَشْرُونَ بَابًا ،
 - فَالْبَابُ الْأُوَّلُ: فَي عَقْد الْإِمَامَة.
 - وَالْبَابُ الثَّاني : فَي تَقْليدَ الْوَزَارَة .
 - وَالْبَابُ الثَّالَثُ : فَي تَقْليدُ الْإِمَارَةُ عَلَى الْبِلَادِ .
 - وَالْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجَهَادِ.

- وَالْبَابُ الْخَامسُ في الْولَايَة عَلَى الْمَصَالح.
 - وَالْبَابُ السَّادُسُ : في ولَايَةُ الْقَضَاء .
 - وَالْبَابُ السَّابِعُ: فِي وِلَايَةِ الْمَظَالِمِ.
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وَلَايَةُ النِّقَابَةُ عَلَى ذُوى الْأَنْسَاب.
 - وَالْبَابُ التَّاسَعُ: فِي الَّوِلَايَّةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلُواتِ.

- وَالْبَابُ الْعَاشرُ: في الْولَايَة عَلَى الْحَجِّ.
- وَالْبَابُ الْحَادَى عَشَرَ: في ولَايَة الصَّدَقَات.
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: في قَسْم الْفَيْء وَالْغَنيمَة.
- وَالْبَابُ الثَّالَثَ عَشَرَ: فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ.
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِيمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنْ الْبِلَاد.

- وَالْبَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ.
 - وَالْبَابُ السَّادسَ عَشَرَ: في الْحمَى وَالْأَرْفَاق.
 - وَالْبَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ.
 - وَالْبَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي وَضْعِ الدِّيوَانِ وَذَكْرِ أَحْكَامِهِ.
 - وَالْبَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ.
 - وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ: فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ.